

30 مارس 2015

من وزير المالية
إلى

618

الموضوع: حول خسائر بعنوان التخلي عن ديون غير ثابتة الاستخلاص
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 17 مارس 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم المصدرة جزئياً
حققت بعنوان سنة 2009 رقم معاملات يقدر بـ 10 478 758 دينار مع حريف مقيم بليبيا.
كما ذكرتم أنّه تبعا للوضعيات السائدة بليبيا سنة 2011 لم يقدّم حريفكم بخلاص ثلاث
فاتورات متخلّدة بذمته تجاهكم مما دعاكم لتكليف مكتب محاماة الذي أعلمكم بعد القيام
بالإجراءات القانونية اللازمة أنّ الديون المذكورة غير قابلة للاستخلاص وسلمكم تقريرا في
الغرض. فطلبتكم معرفة النظام الجبائي للخسارة الناتجة عن عدم إمكانية استخلاص الديون
المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الخسائر الناتجة عن عدم استخلاص الديون المتخلّدة بذمة
الحرفاء تقبل للطرح فقط في صورة اثبات المؤسسة قيامها بكلّ الإجراءات والتتبعات
اللازمة لاستخلاصها واستحال عليها ذلك حيث يتعيّن الإدلاء خاصة بمحضر عجز في
شأنها.

وعلى هذا الأساس، وبالنسبة للحالة الخاصة فإنّ طرح الخسائر الناتجة عن عدم
استخلاص ديونكم لدى الحريف الليبي يستوجب الإدلاء بشهادة مسلمة من السلطات الليبية
المختصة تثبت استحالة الاستخلاص ولا يمكن طرح الخسارة على أساس تقرير محام.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض
المندوب العام
والشريع الحياتي

الإمضاء: حبيبة جرك للواتي